الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 أغسطس 2004	السنة 47	العدد 1100

المحتـوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

25 يوليو 2005 قانون رقم 2005 - 046 لحماية التراث الثقافي المحسوس.....363

06 أغسطس 2005 أمر قانوني رقم 001 – 2005 يقضي بإصدار الميثاق الدستوري المحدد لتنظيم و سير عمل السلطات العمومية الدستورية مدة الفترة الانتقالية.....379

06 أغسطس 2005 أمر قانوني رقم 002 – 2005 يقضي بإصدار النظام الداخلي للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية.....381

2 – مراسم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

30 مايو 2005 مقرر رقم 0687 يتعلق بإنشاء لجنة توجيه للتقرير الوطني حول التنمية البشرية المستديمة و الفقر.....385

1 – قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2005 - 046 صادر بتاريخ 25 يوليو 2005 لحماية التراث الثقافي المحسوس.

الباب 1: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يضم التراث الثقافي المحسوس، حسب مقتضيات هذا القانون، أي عمل محسوس للإنسان، أو أي نتاج للعمل المشترك بين الإنسان و الطبيعة، يقدم منفعة أثرية أو تاريخية أو علمية أو فنية أو جمالية تبرر حفظه و نقله للأجيال القادمة.

و تعتبر كافة بقايا الآثار و جميع الأدوات و الممتلكات المنقولة و غير المنقولة، العامة أو الخاصة، المكتشفة أو, الجاري البحث عنها، على اليابسة و في البحر أو في مياه الأنهار، و كل الوثائق أو المخطوطات ذات الصلة بالدين و التاريخ و العلم و الفن و نمط العيش أو التقاليد و التي تتضمن فائدة كما هو مذكور في الفقرة أعلاه، تعتبر جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي المحسوس و يعد تراث الثقافي المحسوس جزء من الملك العام للدولة، تستثنى من ذلك العناصر التي تم إثبات ملكيتها الخصوصية.

المادة 2: تصنف عناصر التراث الثقافي المحسوس إلى ممتلكات ثقافية منقولة و ممتلكات ثقافية غير منقولة.

يقصد بالممتلكات الثقافية المنقولة كل الممتلكات التي يمكن نقلها دون تلف أو خسارة في ذاتها أو في البيئة المحيطة بها.

و يقصد بالممتلكات الثقافية الغير منقولة، الممتلكات التي بطبيعتها أو غايتها لا يمكن أن تنقل دون إحداث تلف فيها أو في البيئة التي تحيط بها.

المادة 3: يتم سنويا إعداد جرد عام للتراث الثقافي المحسوس من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

يرتكز الجرد المنصوص عليه في الفقرة أعلاه على تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة، العامة أو الخاصة، في سجل مخصص لهذا الغرض تمسكه المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة.

و يتم التسجيل في هذه القائمة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة يبلغ كتابيا إلى المالك، أو إلى من يشغل المكان أو من يحوزه.

و يترتب على التسجيل إلزام المالك أو شاغل المكان أو الحائز للملك الإشعار المسبق للوزير المكلف بالثقافة في غضون ثلاثين يوما على الأقل بأي قرار من شأنه أن يمس مصير الملك المعني بهذا القرار.

و يعتمد الجرد المذكور أعلاه على المعطيات المتوفرة لدى الأشخاص المعنيين و السلطات المختصة.

المادة4: تضمن الدولة للمواطنين حق النفاذ إلي التراث الثقافي المحسوس وفقا لشروط ستحدد لاحقا عبر نص تنظيمي.

المادة 5: تضمن الدولة حماية و صيانة ونشر التراث الثقافي المحسوس، و تضمن نقله للأجيال القادمة كما تسهر على الدمج المنسجم لمتطلبات حفظ التراث الثقافي في السياسات الإنمائية.

المادة 6: تمتلك الدولة حق الشفعة على كل الممتلكات الثقافية المحمية أو المصنفة.

الباب II الممتلكات الثقافية غير المنقولة:

المادة 7:تتكون الممتلكات الثقافية غير المنقولة من المواقع الثقافية، و المجموعات التاريخية و التقليدية، و من المعالم التاريخية.

المادة 8: تعتبر "مواقع ثقافية" المواقع التي تشهد على أنشطة الإنسان، أو على أنشطة مشتركة بين الإنسان و الطبيعة، بما في ذلك المواقع الأثرية التي تشكل من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الفنية أو التقليدية قيمة وطنية أو عالمية.

المادة 9: تعتبر "مجموعات تاريخية و تقليدية" الممتلكات غير المنقولة، سواء كانت مشيدة أم لا، معزولة أو مترابطة، مثل المدن و القرى و الأحياء التي تشكل بحكم طابعها المعماري و توحدها و تجانسها، أو اندماجها في إطار محيطها، قيمة وطنية أو عالمية، بالنظر إلي طابعها التاريخي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي.

المادة 10: تعتبر "معالم تاريخية" الممتلكات المشيدة أو غير المشيدة، الخاصة أو التابعة للملك العام، و التي تشكل حمايتها و المحافظة عليها من وجهة النظر التاريخية و الجمالية و الفنية أو التقليدية قيمة وطنية أو عالمية.

الفصل الأول : المواقع الثقافية

الفقرة الأولى : التعريف

المادة11: يتم إنشاء و تحديد المواقع الثقافية كما هي معرفة في المادة 8 من هذا القانون الإطار بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالإسكان، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتراث المنصوص عليه في المادة 96 أدناه.

المادة 12: بعد نشر المقرر المنشئ لموقع ثقافي أو لقطاع محمي، تقوم المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بإعداد مخطط الحماية و الاستصلاح المتعلق به.

و تتم المصادقة على مخطط الحماية و الاستصلاح للموقع الثقافي - بعد آخذ رأي المجلس الوطني للتراث بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

الفقرة الثانية: الحماية

المادة 13: تخضع الأشغال التالية لإذن مسبق من الوزير المكلف بالثقافة:

أ- الهدم الكلي أو الجزئي لأي معلم واقع بداخل محيط الموقع الثقافي أو في حدوده؛

ب- الأشغال المتعلقة بشبكات الكهرباء والهاتف و مجاري المياه والغاز والصرف الصحي و طرق الاتصال و المواصلات و كل الأشغال التي من شأنها أن تشوه المظهر الخارجي للمنطقة أو للبنايات الموجودة بها.

ج- وضع لوحات إشهارية، وطاولات لتعليق الإعلانات، والإشارات المضيئة، و الوسائل الإشهارية الأخرى.

يرد الوزير على طلب الإذن الخاص بالأشغال المبينة أعلاه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 14: تخضع للإذن المسبق من طرف الوزير المكلف بالثقافة مشاريع توزيع وإعداد القطع الأرضية بداخل المواقع الثقافية.

ويجب ان لا يتجاوز اجل الرد على طلبات الإذن المتعلقة بذلك ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ استلام تلك الطلبات.

المادة 15: تخضع مشاريع البناء والترميم بداخل المواقع الثقافية للنظم المعمول بها، و ذلك بعد إعلان موافقة الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 16: تخضع كافة الأشغال المبينة في هذا القسم للرقابة العلمية والفنية للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة.

الفقرة الثالثة : مخططات الحماية و الاستصلاح

المادة 17: يتضمن مخطط الحماية والاستصلاح مخططا للمناطق مصحوبا بالمقتضيات التنظيمية المتعلقة به.

وتحدد المقتضيات التنظيمية على الخصوص:

- النشاطات المرخصة في داخل كل منطقة؛
- شروط مزاولة هذه النشاطات؛
- الاستعمالات الخاصة بكل منطقة على حدة.

واعتبارا من تاريخ المصادقة على المخطط، تخضع كافة الأشغال المقام بها داخل الموقع الثقافي لمقتضيات تنظيمية خاصة ينص عليها مرسوم الموافقة.

وتبقي مقتضيات المواد: 13، 14، 15 و 16 من هذا القانون سارية المفعول.

المادة 18: ريثما تتم الموافقة على مخطط الحماية و الاستصلاح، يظل كل ترخيص بإقامة أعمال داخل موقع ثقافي خاضعا لإذن مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 19: بمجرد الموافقة على مخطط الحماية و الاستصلاح، يحل تلقائيا محل مخطط الاستصلاح الحضري إذا كان موجودا، داخل حدود محيط الموقع الثقافي.

الفصل الثاني: المجموعات التاريخية والتقليدية

القسم الأول: التعريف

المادة20: يتم ضبط وإبراز الحدود المتعلقة بالمجموعات التاريخية والتقليدية – كما تحددها المادة 9 من هذا القانون الإطار – من أجل تحويلها إلى قطاعات مصانة، وذلك بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالإسكان والوزير المكلف بالثقافة، و بمبادره من الأخير.

يتم اتخاذ هذا المقرر بعد اخذ رأي المجموعات المحلية المعنية والمجلس الوطني للتراث.

المادة 21: تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة إعداد " مخطط الصيانة والاستصلاح" في أجل لا يتعدي خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر المقرر القاضي بإنشاء القطاع المصان.

يصادق على مخطط الصيانة والاستصلاح بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح مشترك من الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالإسكان بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتراث.

القسم 2: القطاعات المصانة

المادة 22: تخضع الأشغال التالية التي يتم إجراؤها داخل قطاع مصان لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة:

ا- أعمال الهدم الكلي أو الجزئي لأي معلم موجود داخل حدود محيط القطاع المصان؛

ب- الأعمال المتعلقة بشبكات الكهرباء والهاتف ومجاري المياه و الصرف الصحي و طرق الاتصال والمواصلات وكل الأعمال التي من شأنها أن تشوه المظهر الخارجي للمنطقة والبنايات القائمة.

ج- وضع لوحات إشهارية و طاولات لتعليق الإعلانات، و إضاءات، و إشهارات أخري.

يتم الرد على طلب الإذن الخاص بالأشغال المبينة أعلاه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

المادة 23: تخضع للترخيص المسبق من طرف الوزير المكلف بالثقافة مشاريع توزيع و إعداد القطع الأرضية بداخل القطاع المحمي وذلك في أجل لا يتعدي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص.

المادة24: تخضع مشاريع البناء والترميم بداخل القطاعات المصانة للنظم المعمول بها وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 25: تخضع كافة الأشغال المبينة في هذا القسم للرقابة العلمية والفنية للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة.

القسم 3: مخطط الصيانة و الاستصلاح

المادة 26: يتضمن مخطط الصيانة و الاستصلاح مخطط التقطيع و المقتضيات التنظيمية. و يتضمن على وجه الخصوص:

- الممتلكات غير المنقولة المشيدة أو غير المشيدة و التي تتعين صيانتها؛
- البنايات المتآكلة بفعل التعرية و التي يتعين ترميمها؛
- البنايات التي ستهدم كليا أو جزئيا بغية القيام بأشغال الاستصلاح ذات الطابع العمومي أو الخصوصي؛
- المعايير العمرانية التي يجب احترامها؛
- البنى التحتية و التجهيزات الضرورية؛
- القواعد المتعلقة باستصلاح الساحات العمومية؛
- النشاطات المحظورة لعدم ملاءمتها مع متطلبات صيانة"القطاع المصان".

المادة 27: اعتبارا من تاريخ الموافقة على "مخطط الصيانة و الاستصلاح" تخضع كافة أنواع الأشغال المقام بها في حدود محيط "القطاع المصان" للمقتضيات الخاصة المنصوص عليها في مرسوم الموافقة.و تبقى سارية المفعول المقتضيات المنصوص عليها في المواد 22، 23، 24 و25 من هذا القانون الإطار

المادة 28: ريثما تتم المصادقة على مخطط الصيانة و الاستصلاح يخضع الترخيص لأية أشغال يتم القيام بها داخل القطاع المصان التابع لمجموعة تاريخية و تقليدية للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 29: ابتداء من تاريخ الموافقة على مخطط الصيانة و الاستصلاح يحل تلقائيا، في حدود المحيط المصان محل مخطط الإصلاح الحضري إن كان موجودا.

و يحل كذلك محل المقتضيات الخاصة المتعلقة بمحيط المعالم التاريخية، المحمية أو المصنفة، إن كانت موجودة.

الفصل الثالث: المعالم التاريخية

القسم الأول: الحماية

المادة 30: تكون المعالم التاريخية، بحسب مدلول المادة 10 من هذا القانون الإطار، موضوع مقرر حماية متخذ من طرف الوزير المكلف بالثقافة بناء على مبادرته الخاصة أو مبادرة أي شخص مهتم، و بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتراث.

و يمكن لمقرر الحماية أن يمتد لأطراف المعالم التاريخية سواء كانت عقارات عارية أو مشيدة، عمومية أو خصوصية، إذا كانت تعتبر صيانتها ضرورية لحماية و صيانة هذه المعالم.

المادة 31: يبلغ مقرر الحماية إلى الملاك من قبل الوزير المكلف بالثقافة، و يعلق بمقر بلدية الموقع، فإن لم توجد فبمقر الولاية.

و تقوم الوزارة المكلفة بالثقافة بإلصاق لوحة تبين أن العقار يشكل معلما تاريخيا محميا.

و في حالة ما إذا كان العقار مسجلا فإن مقرر الحماية يتم تقييده على العقار المحفظ بطلب من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة.

و في الحالة المغايرة، فإن الوزارة المكلفة بالثقافة تحل محل الملاك في شأن طلب التسجيل.

المادة 32: لا يمكن للعقارات المحمية أن تكون موضع أشغال ترميم أو إصلاح أو تغيير أو ضم أو إعادة بناء إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

يحظر كذلك الهدم الجزئي أو الكلي للعمران المحمية أو اقتطاع عناصر منها.

و في حالة ما إذا جرى تهديد العمارة المحمية بالسقوط (الخراب) فإنه يجب على السلطات المختصة إشعار الوزارة المكلفة بالثقافة بذلك.

و في انتظار اتخاذ الإجراءات العملية التي يتعين القيام بها، فإنه يحظر على المالك القيام بأي عمل على المبنى، باستثناء أشغال التقوية الضرورية للوقاية من أي خطر محدق.

المادة 33: يحظر وضع و تثبيت العلامات الإشهارية على المعالم المحمية او بالقرب منها.

المادة 34: تخضع أشغال البنية التحتية التالية المزمع القيام بها على المعالم التاريخية أو بالقرب منها لترخيص مسبق من الوزير المكلف.بالثقافة و يتعلق الأمر بتركيب شبكات الكهرباء و الهاتف و مسالك الغاز، و مجاري المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، و طرق الاتصال، و كافة الأشغال التي من شأنها أن تغير المظهر الخارجي للبناية.

المادة35: يحظر توزيع أو تقطيع المعالم المحمية إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 36: إذا لم ترد الإدارة على طلب الترخيص في أجل قدره أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تسلم الطلب فإن الإذن في الأشغال يصبح ضمنيا.

المادة 37: يتم تنفيذ الأشغال المبينة في المواد 32 . 34 . 35 من هذا القانون الإطار تحت مسؤولية

المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة في حالة ما إذا أستفاد المالك من إعانات مالية أو إعفاءات ضريبية و تحت رقابة هذه المصالح في الحالات الأخرى.

المادة 38: تنسحب آثار مقرر الحماية على العمارة المحمية مهما كانت الأيدي التي بتداولها يلزم أي شخص يقوم ببيع عمارة محمية بإشعار المشتري بوجود مقرر للحماية.
و كل تغيير لملك غير منقول محمي يجب أن يبلغ بها الوزير المكلف بالثقافة في أجل 15 يوما.

القسم 2: التصنيف

المادة 39: عندما يكتسي المعلم التاريخي، سواء كان عقارا مشيدا أو غير مشيد، عموميا أو خصوصيا، أهمية تراثية خاصة، ينبغي أن يتم تصنيفه.عندما يكون معرضا للخطر أو يكون احتلاله أو استغلاله غير متلائم مع حمايته فإن هذا تصنيف يكتسي طابعا استعجاليا.

المادة 40: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة المالك نيته في تصنيف المعلم و يطلب منه تمكين المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة من النفاذ إلى المعلم و القيام بالدرسات الفنية الضرورية لتشكيل ملف التصنيف.
وفي حالة ما إذا رفض تمكين المصالح المختصة من النفاذ إلى المعلم و القيام بالدراسات الفنية الضرورية فإنه سيجبر على ذلك بأمر صادر عن قاضي منطقة وجود العقار.

المادة 41: تخضع المعالم المصنفة باعتبارها معالم تاريخية لمقتضيات المواد من 32 إلى 38 من هذا القانون لإطار.

المادة 42: يتضمن مرسوم التصنيف المشاركة المالية للدولة في أشغال حفظ المعلم.

و تحدد المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة، حالة بحالة، نسبة هذه المشاركة و ذلك في حدود لا تتجاوز 50% من كلفة الأشغال.
تبلغ هذه الأشغال للمالك الذي يصبح ملزما بالبدء فيها في أجل ثلاثة أشهر على لأكثر.
و بانتهاء الآجال المحدد وفي حالة رفض المالك، فإن الوزير المكلف بالثقافة ينذره بالبدء في الأشغال خلال خمسة عشر يوما.
وفي حالة ما إذا لم يشرع في إنجاز هذه الأشغال يرخص الوزير المكلف بالثقافة بتنفيذها تلقائيا من طرف المصالح المختصة، على أن يتم تعويض التكاليف من طرف المالك في حدود ما يتوجب عليه

المادة43: إذ كان المالك في حالة عجز عن إنجاز الأشغال المحددة، فإن الدولة تحتفظ لنفسها بحق حيازة العقار المعني، إما بطريقة ودية و إما عن طريق نزع الملكية لأجل نفع العام.

المادة44: في حالة معارضة المالك لتنفيذ لأشغال المحددة بالمادة 42، فإنه بإمكان الوزير المكلف بالثقافة اتخاذ مقرر يأمر بتنفيذ الأشغال مع الاحتلال المؤقت للعمارات المعنية، شريطة أن لا يزيد هذا الاحتلال على سنة.

المادة 45: عندما يوجه العقار لاستعمالات مخالفة لمتطلبات الصيانة و الحفظ، ودون المساس بالاحتياطات الاستعجالية و الجزاءات المطبقة، فإنه بإمكان الوزارة المكلفة بالثقافة أن تشعر المالك

بالتعديلات التي ترى ضرورة إدخالها او الاستعمالات التي ترى ضرورة إيقافها.

المادة 46: عندما يكون العقار مشيدا كان أو غير مشيد، يمثل حفظه من وجهة النظر التاريخية و العلمية والأثرية و الفنية و التقليدية منفعة عمومية، ويكون معرضا لخطر مؤكد يتطلب التدخل العاجل، فإن الوزير المكلف بالثقافة يستطيع اتخاذ إجراءات وقائية بهدف الحيلولة دون وقوع تهديدات التداعي أو الهدم أو التف الفاحش.
كما يمكنه أن يأمر بتوقيف الأشغال لتي يمكن أن تنال من طبيعة المبنى ذاته،أو من عناصره التجميلية أو من هويته الأصلية.
ويتم تبليغ هذا المقرر للمالك و لساكن المحل.

المادة 47: تخضع المناطق الموجودة في شعاع ثلاث مائة متر حول المعالم التاريخية المحمية أو المصنفة، و التي تحتوي على ممتلكات عقارية مشيدة أو غير مشيدة عمومية أو خصوصية، لمقتضيات المواد من 30 إلى 48 من هذا القانون الإطار، ما لم تكن محل ترخيص صريح مسلم من قبل المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 48: يلزم الوزير المكلف بالثقافة باتخاذ مقرر حماية في أجل أقصاه أربعة شهر.
ويبدأ إجراء التصنيف في نفس الآجال من طرف الوزير، عندما تستدعي ذلك حالة المبنى أو نمط احتلاله أو استغلاله.
يجري الإعلان عن التصنيف في أجل شهرين كحد أعلى، ابتداء من تاريخ انطلاق إجراءاته.

القسم 3:أطراف المعالم التاريخية

المادة 49: تخضع العقارات المشيدة أو غير المشيدة العمومية أو الخصوصية الموجودة في شعاع ثلاثمائة (300) متر من أطراف مصنف أو محمي، للمقتضيات الخاصة المنصوصة بالمواد 30 إلى 48 من هذا القانون الإطار.

المادة 50: لا يمكن القيام بأي نوع من الأشغال في أطراف المعالم التاريخية إلا بعد ترخيص مسبق من الوزارة لمكلفة بالثقافة، وذلك طبقا للإجراءات المنصوصة في المادتين 32و36 من هذا القانون الإطار.

المادة 51: يمكن اللجوء، إن دعت الضرورة، إلى توسعة المنطقة المشمولة بأطراف معلم تاريخي وذلك بواسطة مقرر للحماية، أو بمرسوم تصنيف العقار المعني، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتراث.

المادة 52: يلزم المصالح المختصة التابعة للوزارات المكلفة بالاستصلاح الحضري و السياحي أن تستشير الوزارة المكلفة بالثقافة في جميع الحالات التي تبرز فيها معالم محمية أو مصنفة في المخططات الرئيسة للعمران و مخططات الاستصلاح الحضري و الاستصلاح السياحي، وفي جميع الأحوال التي تتعرض فيها هذه المخططات لمراجعة.
و يمكن للوزارة المكلفة بالثقافة إدخال تدابير وقائية تتعلق بالمناطق الموجودة في أطراف المعالم التاريخية.

الباب الثالث: لممتلكات الثقافية المنقولة

الفصل الأول: حماية الممتلكات الثقافية المنقولة

المادة 53: تمكن حماية الممتلكات المنقولة، بما في ذلك الوثائق والمخطوطات التي تشكل بطابعها التاريخي

والعلمي والجمالي والفني أو التقليدي، قيمة وطنية أو عالمية.

تتكون الممتلكات المنقولة من عناصر معزولة أو من مجموعات.

و تتميز المجموعة بالتفرد وعدم قابلية القسمة، نظرا لإتيانها من موضع أصلي واحد، أو لكونها تشهد لاتجاهات فكرية، أو لأعراف وعادات، أو لهوية وذوق و معرفة و فن، أو لحدث.

المادة 54: الممتلكات المنقولة، بحسب مدلول المادة 53 من هذا القانون الإطار، يمكن أن تكون موضعا لمقرر حماية متخذ من الوزير المكلف بالثقافة بمبادرة خاصة منه أو بطلب من أي شخص آخر له المصلحة، وذلك بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتراث في الحسبان.

المادة 55: يتم تحديد حماية الممتلكات المنقولة والتي تعود ملكيتها للدولة بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 56: تعلن حماية الممتلكات المنقولة التي تعود ملكيتها للخواص بعد موافقة المالك بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالثقافة، بعد الاطلاع على رأي المجلس الوطني للتراث.

وفي حالة عدم قبول المالك فإنه يرغم على ذلك بأمر صادر عن القاضي المختص بالمنطقة التي يوجد بها حائز الملك المنقول.

ويبقي العمل بحق الشفعة ساري المفعول، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون الإطار.

المادة 57: عندما يتعرض ملك منقول مملوك من أحد الخواص لخطر التشوه أو الإهمال، فإنه يمكن للوزير المكلف بالثقافة بعد إجراء خبرة من طرف المصالح المختصة التابعة لقطاعه أن يعلن الحماية له، عن طريق مقرر، و ذلك بعد لاطلاع على رأي المجلس الوطني للتراث.

المادة 58: يوضح مقرر الحماية طبيعة الشيء المحمي، وموقع إيداعه، وهوية وعنوان المالك أو الحائز إضافة إلي كل العلامات الأخرى التي تمكن عند الحاجة من المساعدة في التعرف عليه.

المادة 59: يحظر تزوير الأشياء المحمية، أما محاكاة الأشياء المحمية لغايات تجارية فتخضع لترخيص مسبق من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 60: لا يمكن القيام بإصلاح أو ترميم أو تدعيم أو نقل ممتلكات منقولة محمية من مقر الإيداع دون ترخيص مسبق من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل الثاني: التصرف في الأشياء المنقولة والمتاجرة بالأملاك الثقافية المنقولة

المادة 61: يمكن للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المملوكة من خصوصيين أن تكون موضع حيازة داخل الحدود الوطنية.

و يلزم مالك الممتلكات المنقولة المحمية بإعلام المقتني لها بمفعول مقرر الحماية، وإشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة بنيته في التصرف في هذه الممتلكات، طبقا للمادة 9 من هذا القانون الإطار.

المادة 62: يحظر تصدير الممتلكات المنقولة المحمية مع مراعاة التحفظات الواردة في المواد من 85 إلى 92 من هذا القانون لإطار.

المادة 63: تخضع تجارة الممتلكات الثقافية المنقولة والمحمية لترخيص من الوزارة المكلفة بالثقافة و سيحدد مرسوم الإجراءات المتعلقة بممارسة هذا النشاط.

المادة 64: يجب على كل متاجر بأدوات أثرية و تاريخية مسك سجل مرقم تدون فيه كافة عمليات شراء و بيع الأدوات الأثرية و التاريخية، مع الإشارة إلى هوية وعنوان البائع أو المشتري وعناوينهم إضافة إلى الوصف الدقيق للأدوات الأثرية و التاريخية المعنية.
يجب على المتاجر بالأدوات الأثرية و التاريخية تقديم هذا السجل كلما طلبته منه المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة.
كما يجب عليه تمكين تلك المصالح من إجراء الخبرات ورقابة الأدوات التي بحوزته.

الباب IV: التنقيب و المكتشفات

الفصل الأول: المكتشفات الأرضية

المادة 65: تعتبر الآثار الموجودة في باطن الأرض ملكا للدولة.
ولا يمكن لأحد إجراء حفريات أثرية على قطعة يملكها أو يملكها الغير دون الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 66: لا يمكن منح الترخيص في الحفريات الأثرية إلا لهيئات ممثلة بعلماء آثار مختصين أو شخصيات توفر ضمانات علمية و أخلاقية و مالية تؤكد بأن الحفريات المقامة ستستمر حتى نهايتها، طبقا للشروط المحددة في العقد المرخص للتنقيب.

المادة 67: يقام بالحفريات و التنقيب من طرف الأطراف المرخص لهم تحت مسؤوليتهم طبقا للقواعد و الشروط المنصوصة بالترخيص، و تحت رقابة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة.
و يتعين على الطرف المرخص له عند اكتشاف ممتلكات منقولة أن يعلم على الفور تلك المصالح، التي يتعين عليها أن تقوم بتسجيلها، و على الطرف أن يتخذ كافة الاحتياطات الضرورية لحفظ تلك الممتلكات المكتشفة.
في حالة ما إذا لم يتم تنفيذ عمليات التنقيب و الحفر طبقا لمقتضيات الترخيص، أو في حالة عدم احترام آجال الإعلان عن الاكتشاف، بإمكان الوزارة المكلفة بالثقافة اللجوء إلى السحب المؤقت أو النهائي للترخيص.

المادة 68: في حالة سحب الترخيص لعدم اتباع المواصفات المفروضة لتنفيذ التنقيبات، فإن صاحب الأبحاث لا يمكنه ادعاء أي تعويض ناجم عن سحب الترخيص أو المصروفات التي قد يكون أنفقها.
و يمكنه مع ذلك، بعد إجراء خبرة، الحصول على تعويض عادل و منصف للأشغال و التجهيزات التي يمكن أن تفيد في متابعة التنقيبات، إن كان من المقرر مواصلة العمل.

المادة 69: تباشر المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة، باسم النفع العام، على كل أرض تملكها أو يملكها الغير، عمليات التنقيب و الحفر بهدف اكتشاف بقايا آثار حضارات ما قبل التاريخ و الآثار التاريخية.

يمكن للوزير المكلف بالثقافة، إعلان الطابع و النفع العام للتنقيبات و الحفريات التي ستنفذ بشكل ضروري على الأراضي.

و يمكنه علاوة على ذلك الترخيص للمصالح المختصة التابعة لوزارته في احتلال المواقع مؤقتا لفترة لا تتعدى خمس سنوات.

المادة 70: عند نهاية أشغال الحفر و التنقيب، و في غياب أي أهمية لحفظ لأشياء الغير المنقولة التي تم الكشف عنها، يلزم التنازل عن لأراضي لمالكها بحالتها الأصلية.

المادة 71: يخول لاحتلال المؤقت، الرامي إلى إجراء تنقيبات، إمكانية الحصول على تعويض-إن لم يوجد حل ودي، و يتم تحديد مبلغ ذلك التعويض طبقا للنصوص المعمول بها، وذلك تعويضا عن الضرر الناتج عن الحرمان المؤقت من التمتع بالأراضي، و إذا لم يكن بالإمكان إعادة المواقع إلى حالتها السابقة، عن االضرر الحاصل المساحة السطح.

المادة 72: يمكن للوزير المكلف بالثقافة، بعد الاطلاع على رأي المجلس الوطني للتراث، مواصلة نزع ملكية المباني التي يعتبر الحصول عليها ضروريا إما لإنجاز تنقيبات تهم علم الباليو نتولوجيا، أو ما قبل التاريخ، أو الفن أو الآثار، و إما لتأمين حفظ المعالم و الأطلال و المدافن أو بقايا الآثار ذات الطابع المنقول المكتشفة خلال التنقيبات.
يدخل ضمن المباني التي يمكن أن تنزع ملكيتها تلك التي يعد الحصول عليها ضروريا للوصول إلى عقارات تشكل موضوعا لنزع الملكية الأصلي إما لعزل أو نقل معالم أو بقايا آثار مكتشفة أو استصلاح أطرافها.
يعلن النفع العام من طرف الوزير المكلف بالثقافة بعد لاطلاع على رأي مطابق من المجلس الوطني للتراث.

المادة 73: في حالة الأخطار المحدقة، المهددة للاكتشافات الأثرية يباشر الوزير المكلف بالثقافة الإجراءات الضرورية لتصنيفها، كما يتخذ لإجراءات المستعجلة طبقا للمواد 48.47.46 من هذا القانون لإطار.

المادة 74: حيثما تبرز، تبعا لأشغال أو لأي حادث كان، معالم أو أطلال أو أسس بناءات أو زخارف أو عناصر شبكة قنوات قديمة أو آثار مساكن أو مدافن قديمة أو خطوط، أو الأدوات التي يمكن أن تهم عموما علم الباليونتولوجيا أو ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الفن أو الآثار أو علم المسكوكات، فإن صاحب الاكتشاف و مالك المبنى الذي اكتشفت فيه ملزمان بالتصريح عنها مباشرة للسلطات الإدارية التي تشعر بذلك الوزير المكلف بالثقافة دون تأخير.
و إذ تم وضع هذه الأدوات تحت حراسة الغير فإن هذا الأخير عليه أن يقوم بنفس التصريح.

المادة 75: إذا مثلت متابعة الأبحاث من وجهة نظر علم الباليونتولوجيا و ما قبل التاريخ والتاريخ والفن وعلم الآثار مصلحة عمومية، فإن الحفريات لا يمكن أن تتواصل إلا عن طريق الدولة أو بعد ترخيص منها حسب الشروط المنصوصة في المواد من 69 إلي 74 من هذا القانون الإطار.

و يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بصفة مؤقتة بتعليق الأشغال لمدة ستة أشهر تبدأ من يوم تبليغ القرار القاضي بهذا الإيقاف.
أثناء ذلك، تعتبر الأراضي التي تمت الاكتشافات فيها كأنها مصنفة وكافة آثار التصنيف تنسحب عليها.

المادة 76: إذا اتخذت متابعة الأبحاث الأثرية طابع المنفعة العمومية، فإنه لا يمكن مواصلة الحفريات إلا من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة أو تحت مسؤوليتها المباشرة وذلك طبقا للشروط المحددة في المادة 69 من هذا القانون الإطار.

المادة 77: يمكن أن تخضع للحماية الممتلكات الثقافية غير المنقولة أو المنقولة المكتشفة إبان الحفريات الأثرية المنجزة حسب الشروط المنصوص في المادتين 69 و 70 من هذا القانون الإطار أو تلك المكتشفة طبقا للشروط المنصوصة في المادة 74 من هذا القانون الإطار.

المادة 78: يتمتع الباحث المسؤول عن التنقيب بحق الملكية العلمية على اكتشافاته.
تحترس الإدارات المكلفة بالبحث والثقافة مدة خمس سنوات بعد الاكتشاف من الإعلان بصفة مفصلة عن الأشياء المستخرجة من الحفريات أو الوثائق العلمية المتعلقة بها، إلا بترخيص مكتوب من المسؤول العلمي عن التنقيب.

المادة 79: لصاحب اكتشاف تلقائي هام وكذلك مالك الأرض التي تم عليها الاكتشاف الحق في تعويض يحدد مبلغه وإجراءات جبايته (تغطيته) بموجب مرسوم.

المادة 80: يحول منتوج التنقيبات لتكوين مجاميع وطنية داخل المستودعات الأثرية وداخل المتاحف الوطنية.
يمكن أن توضع المجاميع غير مكتملة السلاسل أو غير القابلة للاستغلال علميا تحت تصرف مختبرات المؤسسات التعليمية العليا أو مؤسسات البحث.
يخصص تعويض تحدد الدولة مبلغه للمالك وصاحب الاكتشاف. وإذا تعلق الأمر باكتشاف من المعدن النفيس أو من الأحجار الكريمة، فإن التعويض لا يكون أقل من قيمة المادة المكتشفة.
يمكن أن تسلم للمنقب المعتمد، بالشروط المنصوصة في المقتضيات التطبيقية لهذا القانون، بعض لأشياء المستخرجة من تنقيباته، إذا كان الاكتشاف يشتمل على نظيراتها أو على أشياء أو مجموعة أشياء يمكن للدولة أن تتنازل عنها نظرا لتشابهها مع أدوات اخري منتجة في نفس الحفر.
يتم تسليم هذه الأشياء للمنقب بشرط إحالتها، في اجل محدد يقرره الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتراث، إلى مركز علمي مفتوح للجمهور.
و إذا لم يتوفر الشرط، أو إذا توقف الالتزام به، فإن الأشياء المسلمة للمنقب تتم إعادتها إلى الدولة.

الفصل 2: الاكتشافات البحرية والنهرية

المادة 81: تعتبر الممتلكات الأثرية غير المنقولة والمنقولة المكتشفة في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية ملكا للدولة.
ينسحب نفس الأمر على الممتلكات الثقافية المكتشفة في المياه النهرية الموريتانية.

المادة 82: دون مساس بمقتضيات المواد من 196 إلي 211 من مدونة البحرية التجارية المتعلقة بالحطام البحري، فإن أي صاحب اكتشاف لممتلكات أثرية بحرية ملزم بتركها في مكانها وأن لا يحدث لها أي ضرر وأن لا يضيف لها أي تغيير وأن يعلن مباشرة وجودها للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة أو إلى السلطات الإقليمية الأقرب، حتى تعلم بدورها المصالح المعنية و ذلك في أجل لا يتجاوز خمسة أيام ابتداء من تاريخ اكتشافها.

وكل من تمكن بطريقة تلقائية من استخراج ممتلك أثري من البحر يلزمه أن يعلم في نفس الآجال سلطات الموانئ الأقرب إليه أو يسلمه لها حتى تسلمه بدورها للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة.

و على هذا الأساس، يتم تحرير محضر للتسليم يحصل صاحب الاكتشاف على نسخة منه.

لصاحب الاكتشاف الحق في مكافأة تحدد طبقا للمقتضيات المنصوصة في المادة 79 من هذا القانون الإطار.

المادة 83: يحظر كل بحث يستهدف من خلاله اكتشاف ممتلكات أثرية وتاريخية بحرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

يحدد الترخيص شروط تنفيذ عمليات البحث طبقا لمقتضيات هذا القانون الإطار، والنظم المعمول بها.

المادة 84: في حالة الخطر المهدد للمتلكات الأثرية البحرية، بإمكان السلطات المختصة أن تتخذ كافة الإجراءات الوقائية والإستعجالية التي تراها ضرورية.

الباب V تصدير واستيراد الممتلكات الثقافية

المادة 85: يحظر تصدير كل ممتلك ثقافي محمي، إلا بإذن خاص من الوزير المكلف بالثقافة، بعد مراعاة رأي المجلس الوطني للتراث، وذلك بواسطة رخصة تحدد الإدارة المختصة نموذجا لها.

فيما يخص الممتلكات الثقافية المصدرة بطريقة غير قانونية فإن الجمهورية الإسلامية الموريتانية تحتفظ لنفسها بحق القيام بكل عمل يهدف إلى إعادتها للوطن طبقا للتشريعات الدولية المعمول بها.

المادة 86: على الوزارة المكلفة بالثقافة أن تعلن موقفها حيال طلب الترخيص بالتصدير في اجل ثلاثة أشهر ابتداء من الإعلان المودع لدي الجمارك من طرف المصدر.

المادة 87: تتم مباشرة الدولة لحقها في الشفعة على بيع ملك ثقافي محمي أو مصنف بسعر السوق.

المادة 88: يتم تحسيس الجمهور بواسطة ملصقات داخل كافة مؤسسات النقل و وكالات و مكاتب الطيران و في الأماكن التي تستقبل عادة الجمهور بحظر تصدير الممتلكات الثقافية دون ترخيص مسبق.

المادة 89: تحجز الممتلكات الثقافية المستوردة بصورة غير قانونية لتوضع تحت حماية الدولة ومع مراعاة المبادلة فإنها تعاد إلى بلدها الأصلي طبقا للاتفاقيات والنظم الدولية.

تكون النفقات المترتبة على الاستعادة على حساب الدولة الطالبة.

يجب أن تكون لممتلكات الثقافية المستوردة قانونيا مصرحا بها لدي الجمارك.

يشكل الوصل المسلم لصاحبه من الجمارك دليل إثبات و عليه إظهاره في حالة إعادة التصدير.

المادة 90: يعتبر مخالفا للقانون كل تصدير وتحويل لملكية ممتلكات ثقافية ناتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن احتلال بلد من طرف قوة خارجية.

المادة 91: يمكن للمالك الشرعي أو من ينوب عنه رفع دعوي مطالبة بالممتلكات الثقافية التي ضاعت أو سرقت.

يضمن مع ذلك للمشتري بنية حسنة، لممتلك ثقافي تتعين إعادته أو ترحيله إلى البلد الذي صدر منه بطريقة غير قانونية، إمكانية الحصول على تعويض معنوي أو مكافأة منصفة.

المادة 92: يحدد رسم على كل خروج للممتلكات الثقافية التي يخضع تصديرها لترخيص مسبق و يحدد قانون المالية نسب و صيغ تحويل و جباية هذا الرسم.

الباب VI: الرابطات ذات الطابع الثقافي

المادة 93: يشكل كل تجمع معترف به من شخصين على الأقل وكل مؤسسة هدفها جمع وحماية و صيانة و تطوير واستغلال الممتلكات الثقافية المكونة للتراث الوطني رابطة ذات طابع ثقافي بمقتضي هذا القانون الإطار.

المادة94: تخضع الرابطات المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه للرأي الفني المسبق للوزارة المكلفة بالثقافة قبل إعلان النفع العام.

المادة 95: الرابطات ذات الطابع الثقافي مؤهلة للرجوع إلى الوزارة المكلفة بالثقافة لأغراض الحماية أو التصنيف لأي ملك ثقافي حسب مدلول هذا القانون الإطار.

وترسل هذه الرابطات إلى الوزارة المكلفة بالثقافة كافة المعلومات المتعلقة بوجود ممتلكات ثقافية تطلع عليها.

و يتم تمثيل هذه الرابطات داخل المجلس الوطني للتراث.

الباب VII: المجلس الوطني للتراث

المادة 96: يتم إنشاء مجلس وطني للتراث تحدد تشكيلته وإجراءات عمله بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 97: تتم استشارة المجلس الوطني للتراث فيما يلي:

- كل قضية يطلب رأيه فيها حسب هذا القانون الإطار.
- كل اقتراح لحماية أو تصنيف ممتلكات ثقافية.
- كل مشروع نزع ملكية للممتلكات.
- كل عملية هادفة إلى إتلاف الممتلكات الثقافية أو نقلها أو ترميمها أو تغييرها بأي طريقة كانت.
- و بوجه عام، كل قضية يرى الوزير المكلف بالثقافة أهمية الرجوع لرأيه بخصوصها.

المادة 98: توفر كل وسائل البحث و التحري الضرورية للمجلس بغية القيام بمهامه.

الباب VIII: الجزاءات و الإجراءات

المادة 99: في حالة ما إذا لم يبلغ بائع ممتلكات غير منقولة أو منقولة خاضعة للحماية للمشتري بوجود مقرر للحماية لهذه الممتلكات كما هو مبين في المادة

38 و المادة 61 من هذا القانون الإطار فإنه يمكن للمشتري طلب إبطال عقد البيع.
يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 100.000 و 400.000 أوقية أي شخص لم يشعر الوزارة المكلفة بالثقافة بحيازة ملك محمي منقول أو غير منقول.

المادة 100: أي شخص يمنع أو يعيق المصالح المختصة عن إكمال مهامها كما هي محددة في المواد 16 و 25 و 37 و40 من هذا القانون الإطار يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى 3 أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 60.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين.
و يتعرض لنفس العقوبات أو لئك الذين يخالفون المادتين 64 و 74 من هذا لقانون الإطار
المادة 101: كل مخالفة لمتطلبات المواد 59، 60، 65، 82، 115، من هذا القانون الإطار تعاقب بعقوبة الحبس من 3 إلى ستة أشهر مع غرامة من 50.000 إلى 150.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين.
في حالة عدم احترام القواعد المنصوص عليها في المادتين 63، 64 من هذا لقانون الإطار فإن الترخيص المتعلق بتجارة الممتلكات االمنقولة يمكن سحبه فوار بطريقة مؤقتة أو نهاية.

المادة 102: دون المساس بالجزاءات المقررة في قانون العقوبات فإن المخالفين لمقتضيات المواد 13، 14، 15، 23، 24، 27، 32، 34، 47 و 50 من هذا القانون الإطار يعاقبون بعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وبغرامة تبدأ من 200.000 إلى 500.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين.
يتعرض لنفس العقوبات من يقوم طواعية بالإذن في البناء على أرض أثرية.

يلزم مرتكبوا المخالفات المنصوصة في هذه المادة بإعادة المعالم التاريخية والمباني المقررة لحالاتها و إصلاح الأضرار الناتجة عن تلك المخالفات. و يتحمل مرتكبوا المخالفات التكاليف الناجمة عن الإصلاحات و الإرجاع للحالة الأصلية إضافة للتعويض عن الأضرار.
في جميع الحالات التي تم القيام فيها دون ترخيص ببناء على موقع أثري أو ثقافي أو بداخل قطاع مصان فإن السلطة الإدارية أو البلدية حسب الحالات و بطلب من الوزير المكلف بالثقافة تصدر مقررا بالهدم و تقوم دون تأخير بتنفيذه. و يمكن للسلطة الإدارية أو البلدية إن دعت الضرورة أن تلجأ إلى القوة العمومية مباشرة و إنجاز كافة الأشغال الضرورية على نفقة مرتكب المخالفة.

المادة 103: يتم حجز الأدوات و الآلات المستعملة من طرف مرتكبي الجنح المنصوصة في المواد 100 ،101 ، و 102 من هذا القانون إطار و كذا الأشياء المكتشفة إبان التنقيب غير المرخص أو الحفريات المنجزة مخالفة للشروط و القواعد المطبقة بخصوص التنقيبات و الحفريات.
يمكن ن تحجز أيضا، كليا أو جزئيا الأشياء المنقولة التي بحوزة مرتكب مخالفة المادتين 63 و64.

المادة 104: علاوة على العقوبات المنصوصة في المواد السابقة من هذا القانون الإطار، يلزم مرتكب المخالفة التي سببت ضررا دفع تعويض يعادل الضرر الحاصل.

المادة 105: يكلف بمعاينة مخالفات هذا القانون الإطار: ضباط الشرطة القضائية، عمال الولايات و البلديات المكلفون بمراقبة المخالفات و الوكلاء المخولون من

طرف الوزارة المكلفة بالثقافة من بين المراقبين المختصين في مجال التراث التابعين للإدارة المكلفة بالتراث، المحلفين، طبقا للنظم المعمول بها، و كذا وكلاء الوزارة المكلفة بالإسكان، و وكلاء الجمارك.

المادة 106: تتم معاينة المخالفات المشار إليها أعلاه بواسطة محاضر أو بإشعار قضائي.
تحال المحاضر إلى الإدارة المكلفة بالتراث من طرف الموظفين و الوكلاء المخولين المعنيين في المادة 105 أعلاه.
يتم تحرير المحاضر في أقرب أجل، و هي تشمل تدوين طبيعة و تاريخ و مكان المعاينات أو المراقبات التي جرت.
و في حالة ما إذا لم يمكن التعرف على صاحب الوقائع فإنها تحرر ضد مجهول. و في الحالات الأخرى تبين أن المخالف قد تم إخباره بتاريخ و مكان التحرير.
و تعفى هذه المحاضر من إجراءات و حقوق الطابع و التسجيل و تعتبر صحيحة ما لم يتم الطعن فيها بالتزوير.
يمكن للمحاضر أن تتضمن الإعلان بالحجز على الممتلكات موضوع المخالفة أو على السيارة أو وسيلة النقل التي استغلت في ارتكاب المخالفة.
و يمكن أن يؤدى الحجز إلى حراسة في عين المكان و في أي مكان آخر يتم اختياره من طرف معد المحضر.

المادة 107: يحق للأعوان المحددين في المادة 105 أعلاه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية، أن يقوموا، بموجب أوامر من الإدارة المكلفة بالتراث، بإجراء التحقيقات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

و يمكن للوزير المكلة بالثقافة إصدار أمر لكل خبير للقيام بفحص كافة الممتلكات الثقافية المقترحة للتصنيف أو للحماية. و يلزم هؤلاء الخبراء و الموظفين و الوكلاء المنصوص عليهم بالمادة 105 أعلاه بالالتزام بمقتضيات السر المهني.

المادة 108: كل سرقة أو إتلاف لملك ثقافي أو تعرية أو هدم مرتكب على ملك ثقافي يعاقب بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين مع غرامة من 100.000 إلى 800.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

الباب IX: ترتيبات مختلفة

المادة 109: لا يحق للملاك الذين يحوزون مبان أو يشغلونها في موقع ثقافي أو قطاع مصان أن يحظروا على الوكلاء المذكورين في المواد 105 و107، من هذا القانون الإطار زيارة المواقع أو تفتيش الأشغال.
لا يمكن لمالك معلم تاريخي أو لمستغله أن يحظر على الأشخاص المخولين من الوزير المكلف بالثقافة النفاذ إلى المواقع أو زيارتها أو الرقابة على الأشغال القائمة في المعلم.
يمكن للوكلاء المعنيين زيارة مواقع التنقيبات في أي وقت و تصوير العناصر التي تمثل أهمية أثرية.
كما أن لهم الحق كذلك في زيارة الورشات العمومية و الخصوصية التي توجد داخل مناطق أثرية.
يلزم الوكلاء المذكورين أعلاه بالمقابل عند ولوج الأماكن السكنية و متعلقاتها بالتقيد بالمقتضيات المنصوصة في مجلة الإجراءات الجزائية.

المادة 110: للدولة حق نزع ملكية المعالم التاريخية المصنفة بدعوى المنفعة العمومية. ويتم تقدير تكاليف الحصول على العقارات المشيدة أو القطع الأرضية غير

المبنية حسب الاستعمالات التي ستخصص لها، إضافة للاستخدامات المتعلقة بتصنيفها أو حمايتها.

المادة 111: يتعين على مالك أو مستغل معلم تاريخي محمي أن يؤمن صيانته و أن يحافظ عليه في حالة جيدة.
و يتعين على إدارات الدولة و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية و الخصوصية و الملاك، و الحائزين و المودع لديهم الذين يتكفلون بنفقة الوحدات أو المجموعات المحمية أن يؤمنوا حراستها و إن يحافظوا عليها في حالة جيدة.

المادة 112: من أجل تمويل الدراسات المناسبة و ضمان حفظ و تسيير التراث الوطني، يتم إنشاء صندوق للتراث يستفيد من مصادر خاصة محولة و من ميزانية الدولة و من مساهمات فردية أو جماعية و من قروض و هبات صادرة عن هيآت دولة أو أي مصادر تمويلية أخرى.
و يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و وزير المالية مقر و موارد و مجالات إنفاق و طرق تسيير صندوق التراث.

المادة 113: تنشر في الجريدة الرسمية لائحة بالممتلكات الثقافية المنقولة و غير المنقولة، المحمية و المصنفة، إضافة إلى قوائم القطاعات المصنفة، و المواقع الثقافية و تتم مراجعة هذه القوائم بشكل دوري.

المادة 114: في حالة ضياع معلم تاريخي غير منقول أو منقولة، أو عندما تزول المصلحة التي بررت حمايته أو تصنيفه، فإنه يتم القيام برفع إجراء الحماية أو التصنيف حسب الحالة و طبقا لنفس الترتيبات المتبعة لحمايته و تصنيفه.

المادة 115: كل حائز لممتلكات أثرية منقولة أو غير منقولة ملزم بعد المصادقة على هذا القانون الإطار و في مدة سنة تبدأ من تاريخ نشره بإشعار المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة عنها، حتى تلجأ حسب الحالة لحمايتها أو تصنيفها.
يمكن أن تودع لدى بعض الخصوصيين مع المسؤولية عن الاستعمالات التي تترتب عليها كل أو بعض بقايا الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي وجدت على سطح الأرض أو استخرجت من داخلها، أو تلك المتعلقة بمعلم أثري سابق للمصادقة على هذا القانون الإطار.
مع ذلك، فإن ما يحتاج منها للحماية الخاصة، ستتم استعادته من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 116: يمكن للخصوصيين حيازة أو تسويق الأشياء الأثرية المنقولة المستوردة قانونيا شريطة أن يكونوا قدموها للمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة عند دخولها لموريتانيا أو صرحوا بها لمصالحها، في ظرف سنة كما هو منصوص في المادة 115 من هذا القانون الإطار.

المادة 117: يمكن، عند الحاجة، للمعالم الثقافية و المجموعات التاريخية أن تصنف طبقا للمقتضيات الواردة في المواد من 39 إلى 52 من هذا القانون الإطار.

المادة 118: ستظل سارية المفعول و حتى صدور مقتضيات مخالفة المقررات السابقة لهذا القانون الإطار و المتعلقة بتصنيف المعالم التاريخية و المواقع الأثرية.

الباب X : أحكام نهائية

المادة 119: يتم تعديل أو تكملة المقتضيات التالية:

- المادة208 من مدونة البحرية التجارية (القانون رقم 95.009 بتاريخ 1995/01/31) تتم تكملتها بفقرة ثانية تكون صياغتها على النحو التالي:

ًمع ذلك، بالنسبة للأشياء ذات الطابع التاريخي أو الأثري أو العلمي و التي لها بوجه عام أهمية ثقافية، فإن التشريع الخاص المعين أعلاه يتم تحديده بطريقة مشتركة مع الوزير المكلف بالثقافةً

- المادة 18 - من مدونة البيئة (القانون رقم 2000-045 بتاريخ 26-07-2000) تستم تكملتها كالتالي:

بعد الرابطات المهتمة، تتم إضافة بما في ذلك الرابطات ذات الطابع الثقافي.

- الفقرة 1 - من المادة 54 من مدونة المعادن (القانون رقم 99 - 013 بتاريخ 1999/06/23) يتم تعديلها على النحو التالي:

ًيجب أن تحترم أشغال البحث و الاستغلال الشروط و الواجبات المتعلقة بسلامة و صحة العاملين، و بالأمن و النظافة العمومية، و بحماية التراث الثقافيً (بقية الفقرة تبقى دون تغيير)

المادة 120: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون الإطار و خاصة القانون رقم 72 – 160 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1972 المتعلق بصيانة و تثمين التراث الثقافي لما قبل التاريخ و كذا التاريخي و الأثري.

المادة 121: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

الأمر قانوني رقم 001 – 2005 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2005 يقضي بإصدار الميثاق الدستوري المحدد لتنظيم و سير عمل السلطات العمومية الدستورية مدة الفترة الانتقالية.

إن رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

بعد مداولة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية و مصادقته أصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، الأمر القانوني المتضمن إصدار الميثاق الدستوري المحدد لتنظيم و سير عمل السلطات العمومية الدستورية مدة الفترة الانتقالية للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية على النحو التالي:

المادة الأولى:يصدر الميثاق الدستوري المحدد لتنظيم و سير عمل السلطات العمومية الدستورية مدة الفترة الانتقالية للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية و الذي يلي نصه:

الميثاق الدستوري
المحدد لتنظيم وسير السلطات العمومية الدستورية مدة الفترة الانتقالية.

إن القوات المسلحة وقوات الأمن قد قطعت على نفسها أمام الشعب الموريتاني يوم 3 أغسطس 2005، التزاما

بخلق الظروف المواتية لديمقراطية نزيهة و شفافة وبإقامة مؤسسات ديمقراطية حقيقية بعد استكمال فترة انتقالية لا تتجاوز سنتين (2).

كما تعلن عن إرادتها في احترام كافة التعهدات الدولية المتخذة باسم الدولة و عن انضمامها للمبادئ المكرسة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ميثاق الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية و منظمة الوحدة الأفريقية و منظمة المؤتمر الإسلامي..

و يهدف هذا الميثاق الدستوري إلي تحديد تنظيم وسير عمل السلطات العمومية الدستورية مدة الفترة الانتقالية.

المادة الأولى:يحتفظ بأحكام الدستور الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 بما في ذلك الديباجة و هي الأحكام المتعلقة بالإسلام و الحريات الفردية و الجماعية و حقوق الدولة و امتيازاتها.

و تعدل الأحكام الأخرى الصادرة في دستور 20 يوليو 1991 و تكمل بأحكام هذا الميثاق الدستوري.

المادة.2. تمارس القوات المسلحة و قوات الأمن عن طريق المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية السلطات الضرورية لتسيير الدولة و الشؤون العمومية مدة الفترة الانتقالية الضرورية لخلق الظروف المواتية لديمقراطية نزيهة وشفافة و لإقامة مؤسسات ديمقراطية على النحو المشار إليه في الديباجة.

المادة .3. يمارس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، عن طريق أوامر قانونية، السلطة التشريعية في الميادين الواردة في المادة 57 من الدستور.

تنهى سلطات البرلمان المنتخب في شهر أكتوبر 2001.

المادة.4.:يعين المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيسه طبقا للمسطرة الواردة في النظام الداخلي للمجلس.

يعتبر الرئيس مسؤولا أمام المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية.

يعين أعضاء المجلس بأمر قانوني يتخذه المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية.

المادة.5.:يجتمع المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية في دورة عادية كل ثلاثة أشهر و في دورة استثنائية بناء على دعوة من رئيسه أو على طلب من ثلثي (2/3) أعضائه.

المادة 6.:يمارس رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية السلطات التنفيذية و خاصة منها الصلاحيات الواردة في المواد من 23 إلى 39 من الباب الثاني من دستور 20 يوليو 1991.

يعين رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية الوزير الأول و الوزراء.

يعتبر الوزير الأول و الوزراء مسؤولين أمام الرئيس و أمام المجلس.

المادة.7.:في حالة غياب رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية أو في حالة إعاقته يجري استبداله في وظائفه طبقا للأشكال المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

المادة.8.: المجلس الأعلى للقضاء و المحاكم و المجلس الأعلى الإسلامي و محكمة الحسابات تستمر في ممارسة صلاحياتها طبقا للنصوص المنظمة لها.

المادة.9.: يجوز للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية أن يستشير المجلس الدستوري في كل مسألة ذات علاقة بالدستور وذلك دونما مساس بصلاحياته في المجال الانتخابي و التي تبقى كما هي .

المادة.10.:سيعدل هذا الميثاق و يكمل عند الحاجة بأوامر قانونية دستورية».

المادة.2.: ينشر هذا الميثاق الدستوري وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

عن
المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية
الرئيس
اعل ولد محمد فال

أمر قانوني رقم 002 - 2005-صادر بتاريخ 06 أغسطس 2005 يقضي بإصدار النظام الداخلي للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية .

إن رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

بعد مداولة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية و مصادقته أصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، الأمر القانوني المتضمن للنظام الداخلي للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية على النحو التالي:

المادة الأولى:يصدر النظام الداخلي للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية و الذي يلي نصه:

النظام الداخلي
للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

الفصل الأول:

المادة الأولى: يحدد هذا النظام الداخلي تنظيم وسير عمل المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

الفصل الثاني
عن المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

المادة .2. يتكون المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية من الأعضاء الاستحقاقيين التاليين

-رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

-الأمين الدائم للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

-الأمين الدائم المساعد للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

-المدير العام للأمن الوطني

-أعضاء القوات المسلحة، أعضاء الحكومة

-رئيس أركان الجيش الوطني

-رئيس أركان الدرك الوطني

-رئيس أركان الحرس الوطني

-مدير الطيران

-مدير البحرية الوطنية

-قادة المناطق العسكرية.

-ضباط آخرين من القوات المسلحة وقوات الأمن معينين خاصة لهذا الغرض.

المادة 3.يتمتع أعضاء المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية برتبة الأسبقية على أعضاء الحكومة باستثناء الوزير الأول فيما يتعلق بالوظائف الحكومية.

المادة 4.لا تجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية و لا تجوز ملاحقته أو إيقافه أو احتجازه أو محاكمته بسبب ما يعبر عنه من آراء أو أصوات خلال مزاولته لمهامه. و ما لم تكن هناك حالة تلبس ، لا تجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس أو إيقافه في المواد الجنائية أو الجنحية إلا بترخيص من المجلس أثناء الدورات أو خارجها بناء على ترخيص من المجلس الدائم للمجلس طبقا للمادة 19 أدناه.

المادة 5. باستثناء الحالة التي يغادر فيها عضو ما وظيفته بعد تحويله منها لأسباب تتعلق بالعمل،ينطق المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية بطرد العضو بأغلبية الثلثين (2/3) و يجوز أن يتقدم الرئيس أو ثلث الأعضاء بطلب الطرد للأسباب التالية:

-المساس بأمن الدولة داخليا و خارجيا؛

-التفاهم سرا مع العدو، و الخيانة؛

-المتابعة القضائية بسبب أمور تستحق عقوبات بدنية أو فاضحة؛

-أفعال مغايرة لتوجيهات وقرارات المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية؛

-تصرفات غير لائقة تمس بطبيعتها من الأخلاق و القيم الفضيلة.

المادة 6. معاينة الأفعال و التصرفات و الأخطاء يجب أن تتولاها لجنة تحر منبثقة عن المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية. يستمع المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية للعضو الذي تثار حوله الشبهة . و لا يجوز لهذا الأخير حضور المداولات و لا المشاركة في التصويت.

المادة .7. عند ما يرتكب عضو في المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية مخالفة توصف بأنها فادحة فان المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية قبل القيام بأي متابعات قضائية يتخذ قرارا برفع الحصانة عنه بناء على تقرير مبرر. و يخبر بذلك المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية خلال دورته المقبلة.

المادة.8.تقبل استقالة العضو بعد تقديمه طلبا مبررا. و لا تصبح نافذة إلا بعد قبولها من قبل المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية .

المادة.9. يتم التعيين في الوظيفة التي أصبحت شاغرة نهائيا بناء على اقتراح من رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية. ويكون هذا التعيين بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية.

الفصل الثالث

عن رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

المادة.10.يعين المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيسه بالاقتراع السري و بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه. وينهي وظائفه بالطريقة نفسها .

المادة.11.يمارس رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية الصلاحيات المعترف له بها من قبل الميثاق الدستوري الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2005 و من قبل هذا النظام الداخلي. و يترأس الاجتماعات و يتولى ضبط الجلسات وتنظيمها.

المادة 12.يتولى الرئيس توجيه النقاشات أثناء اجتماعات المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية ويشرف على احترام النظام الداخلي و يحفظ النظام و يعلق الجلسة في كل وقت و يعطي الكلام و يعلن نتائج الاقتراع و ينطق بقرارات المجلس. و يسجل شغور مناصب الأعضاء. كما يستقبل الاستقالات التي يبلغها للمجلس الذي يأخذ علما بها و يحقق في إجراءات الطرد.

المادة.13.يعين رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية في حالة غياب مؤقت، نائبا له من بين أعضاء اللجنة الدائمة للمجلس.

و في حالة إعاقة الرئيس مؤقتا تعين اللجنة الدائمة من بينها عضو لتسيير الشؤون الجارية المستعجلة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

و عندما تنتهي هذه المدة يجتمع المجلس للنظر في هذه الإعاقة.

و في حالة إعاقة رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية يتولى وظائفه عضو من بين أعضاء اللجنة الدائمة للمجلس و يعين من قبل هذه الهيئة لمدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام.

و عند ما تنتهي هذه المدة يجتمع المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية لتعيين رئيس جديد.

الفصل الرابع

عن تنظيم المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

المادة 14.يتوزع المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية على خمس (5) لجان يترأس كل واحدة منها عضو في المجلس :

-لجنة العدالة و الشؤون السياسية؛

-لجنة شؤون الأمن؛

-لجنة التهذيب الوطني و الشؤون الثقافية و الاجتماعية؛

-لجنة الاقتصاد و المالية؛

-لجنة التجهيز و البنى التحتية.

و تسهر اللجان على تطبيق الحكومة للتوجيهات المحددة من قبل المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

و تعد التقارير عن معاينتها و ترفعها إلي المجلس.

المادة .15. يترأس اللجان التابعة للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية عضو يعين لهذا الغرض من قبل المجلس. وفي حالة ا عاقته، يستبدل رئيس اللجنة بالضابط عضو اللجنة الأقدم في الرتبة الأعلى.

المادة.16. تعين اللجنة من بين أعضائها مقررا.

المادة 17.: يجوز للجان التابعة للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية ان تطلب ، اثناء قيامها بمهامها مساعدة بعض الخبراء.

المادة.18.:يجوز للجان التابعة للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية أن يعين في أي وقت لجنة خاصة تكلف بدراسة مسألة معينة . و في هذه الحالة يحدد قرار التعيين مهمة هذه اللجنة.

المادة.19.: تتكون اللجنة الدائمة التابعة للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية من أعضاء المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية الممارسين لوظائفهم في نواكشوط.

المادة.20.تكلف اللجنة الدائمة التابعة للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية بمتابعة تطبيق الحكومة لقرارات المجلس. و تحدد التواريخ و تعتمد جدول أعمال اجتماعات المجلس.

و تجتمع في دورة عادية مرة واحدة كل خمسة عشر (15) يوما في دورة استثنائية بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من ثلثي(2/3) أعضائها.

المادة.21. يتولى إدارة المصالح التابعة للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية جهاز يدعى « الأمانة الدائمة للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية».

يترأس الأمانة الدائمة للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية أمين دائم يعينه من بين أعضائه المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية.
يعتبر الأمين الدائم مسؤولا أمام المجلس و يقوم بوظيفة الناطق الرسمي باسم المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية و يحضر جلسات مجلس الوزراء.
يساعد الأمين الدائم للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية أمين دائم مساعد ينوب عنه في حالة الغياب أو الإعاقة.

المادة.22. يكلف الأمين الدائم للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية بإعداد الملفات المتعلقة بالتوجيه العام و يتولى نشر الخيارات المتخذة من قبل المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية كما ينسق نشاط اللجان وهو مكلف بتحضير اجتماعات المجلس.يبلغ الأعضاء و يتلقى اقتراحاتهم لإعداد جدول الأعمال الذي يقدمه للمجلس الدائم قبل وضعه في صيغته النهائية.

المشاريع التي ستقدم للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية من اجل مناقشتها تبلغ لأعضاء المجلس قبل ذلك بأربع و عشرين (24) ساعة على الأقل.
يعد الأمين الدائم محضرا عن نقاشات المجلس.

المادة.23.: يستقبل الأمين الدائم للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية مشاريع أوامر القانون المعدة من قبل الحكومة. وتودع هذه المشاريع لزوما خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من قبل مجلس الوزراء. و تقدم مشاريع الأوامر القانونية أولا للجان المعنية لدارستها.

المادة.24.: يحضر أعضاء المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية الموجودون في نواكشوط لزوما اجتماعات اللجنة الدائمة ما لم تكن هناك قوة قاهرة.

المادة.25. لا يجوز لأي كان غير رئيس مصلحة الكتابة الخاصة للامين الدائم للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية و عمال مصلحته أن يدخل في قاعات اجتماعات المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية إلا بترخيص من الرئيس .

الفصل الخامس
عن سير عمل المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

المادة.26.: يجتمع المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية في دورة عادية كل ثلاثة اشهر و في دورة استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو على طلب من ثلثي (2/3) أعضائه.

المادة.27.:باستثناء حكم خاص يرد في هذا النظام الداخلي، لا تكون مداولات المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية صحيحة إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء.

المادة.28.: يعتبر تصويت أعضاء المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية شخصيا. ويحدد رئيس المجلس طريقة التصويت (باليد المرفوعة أو الاقتراع السري) بالتشاور مع الأعضاء الآخرين.
و لا يكون التصويت بالاقتراع السري إلا بطلب من الرئيس أو من ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة.29.تتخذ قرارات المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وذلك خارج الحالات التي ينص فيها هذا النظام الداخلي على أغلبية خاصة. و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل السادس
أحكام نهائية

المادة.30. دراسة اقتراحات تعديل أحكام هذا النظام الداخلي من قبل المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية لا تجوز إلا بمبادرة من الرئيس أو بناء على طلب ثلثي (2/3) أعضاء المجلس».

المادة.2. ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

عن
المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

الرئيس
اعل ولد محمد فال

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0687 الصادر بتاريخ 30مايو 2005 يتعلق بإنشاء لجنة توجيه للتقرير الوطني حول التنمية البشرية المستديمة و الفقر

المادة الأولى: تنشأ لجنة توجيه للتقرير الوطني حول التنمية البشرية المستديمة و الفقر (لاحقا اللجنة).

المادة 2: لجنة التوجيه للتقرير الوطني حول التنمية البشرية المستديمة و الفقر (اللجنة) هي هيئة اتخاذ القرار في جهاز إعداد التقرير المشار إليه، و تتولى المتابعة و الإشراف على كامل عملية الإعداد و التوزيع.

المادة 3: يتولى رئاسة اللجنة مدير التنمية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، و تسند نيابة الرئاسة إلى عضو ينتخب أو يعين من طرف اللجنة

المادة 4: تتمثل أبرز وظائف اللجنة في النقاط التالية:

- اختار مواضيع كل تقرير، و بعد إقرار الموضوع من طرف اللجنة، بناء على اقتراح مرصد التنمية البشرية و المستديمة و الفقر، يجرى إعداد العناصر المرجعية من قبل المرصد.

و تنظر اللجنة في العناصر المرجعية المذكورة و تصادق على نصها النهائي، و بالاعتماد على النص النهائي، يصدر المرصد عروض المناقصة قصد اختيار الفريق الفني الذي سيتولى إعداد التقرير.

- اختيار الفريق النهائي الذي سيعد خطة العمل المتعلقة بمجموع التقرير و إشكالية الموضوع.و تعرض هذه العناصر على اللجنة و على المرصد حيث يمكنهما إدخال التعديلات اللازمة وفي ختام هذه العملية، يعطى الفريق الفني تفويضا واضحا بخصوص العمل الذي يتعين إنجازه وفقا لجدول زمني محدد.

- تنظر اللجنة و المرصد في إطار الجدول الزمني المحدد في مشروع التقرير المقدم من طرف اللجنة الفنية.ويمكنها الاستعانة بالخبرة اللازمة للأخذ برأيها. وفي أعقاب هذا المسار تتخذ اللجنة بمساعدة مرصد التنمية البشرية المستديمة قراراً نهائياً باعتماد التقرير الذي ترى أنه مطابق لمعايير الجودة و الوجاهة التي يجب أن تتوفر في تقرير وطني حول التنمية البشرية، و أثناء المسار المذكور، سيعتمد المرصد و اللجنة على الدعم الفني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عبر قطاع الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية التابع لهيئة الأمم المتحدة.

المادة 5: تتشكل لجنة التوجيه للتقرير الوطني حول التنمية البشرية المستديمة و الفقر كتالي:

- الرئيس: المختار ولد محمد يحي مدير التنمية البشرية المستديمة بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.

- نائب الرئيس: سعدن ولد ابحيده المدير العام المساعد للمكتب الوطني للإحصاء

- الأعضاء

* محمد عبد الله ولد مولود الملقب اسلم مدير التشغيل بوزارة الوظيفة العمومية و العمل

* فاطمة بنت لخليفة مديرة البرمجة بكتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

* محمد ولد إبراهيم مدير مساعد، مديرية الدراسات و البرمجة بالمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و محاربة الفقر وبالدمج.

* عبد الرحيم ولد ديدي، خبير، المركز الموريتاني لتحليل السياسات

* آن مامودو رئيس مصلحة، وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة

* التيجاني ممدو جا شبكة التنمية البشرية المستديمة، بوكى

* آمنة بنت مولود رئيسة الجمعية الموريتانية لترقية المرأة و الصحة والبيئة، الاك

* موسى ولد احمدوا عمدة مكطع لحجار

* انيانغ انديري، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية

* دافا آدم

*محمد فاضل ولد الواقف، جمعية العمد

* سيدي محمد ولد اعليوته، شبكة التنمية البشرية

* الناجية بنت أحمد، رئيسة شبكة النساء و التنمية

* السيد ولد عبد الله، أمين عام اتحادية أرباب العمل

* سيدي ولد محمد فال، اتحاد العمال الموريتانيين

* محمدي ولد الحاج إبراهيم، رئيس شبكة التنمية المستديمة

* اسماعيل ولد لمهابة، مديرية البرمجة والدراسات، وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

* الحاج ولد الرباني، مديري الإصلاح و الاستشراف،وزارة التهذيب الوطني

* منا ولد الطلبة، مدير التخطيط والتعاون و الإحصاء وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

* محمد عالي ولد لمرابط، برنامج الأمم المتحدة للتنمية

* هو لغر أوستر يدر، برنامج الأمم المتحدة للتنمية

* محمد الأمين ولد المجتبى، صندوق الأمم المتحدة للسكان

* آفال محمدن، اليونيسف

* أحمد سالم ولد أخطور، الاتحاد اللوثري العالمي

* ساليماتا بال، البنك الدولي

المادة 6: يجب أن تضم اللجنة أشخاصا من ذوي الكفاءات الأكيدة في مجالات حساسة في سياق التنمية البشرية المستديمة، و سيعين هؤلاء حسب كفاءاتهم و اهتماماتهم بمقاربة التنمية البشرية المستديمة، و سيجرى اختيار أعضاء اللجنة ضمن مؤسسات مؤهلة.

و سيجري، إن أمكن، اختيار أعضاء يشغلون وظائف حساسة في عمليات ذات صلة باهتمامات التنمية البشرية المستديمة و الفقر حيث أن تنسيقها أمر أساسي.

و سيتم التشاور بخصوص تعيين الأعضاء بين وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية والممثل المقيم لبرنامج

الأمم المتحدة الإنمائي بناء على اقتراح مرصد التنمية البشرية المستديمة.

تقوم اللجنة في أول اجتماع لها بانتخاب مكتب يضم بالإضافة إلى الرئيس نائبا له.و يمكن للمكتب المذكور أن ينوب عن اللجنة إذا فوضت له ذلك.يقوم رئيس اللجنة ورئيس المكتب باستدعاء اللجنة اعتمادا على جدول أعمال. تجتمع اللجنة في دورة عادية في المراحل التالية:

اختيار الموضوع، المصادقة على العناصر المرجعية، اختيار الفريق الفني واعتماد خطة العمل و الإشكالية و النص النهائي للتقرير و خطة الاتصال و المتابعة. و يمكن عقد لقاءات علنية أخرى بناءا على طلب اللجنة أو مرصد التنمية البشرية المستديمة و الفقر.

يمكن للجنة أن تقوم بإنجاز العديد من التقارير حول التنمية البشرية المستديمة و الفقر، وهي ليست مرتبطة بدورة واحدة، و في نهاية كل دورة يجرى إعداد حصيلة بمشاركة الأعضاء من قبل مرصد التنمية البشرية المستديمة، و عند الاقتضاء، توجه اقتراحات بالتجديد إلى الوزير وإلى الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المادة 7: يتلقى أعضاء اللجنة تعويضا عن الأعمال التي يؤدونها بصفتهم أعضاء في إطار اجتماعات اللجنة، و يتقرر نظام التعويض بالتفاف بين برنامج الأمم المتحد للتنمية ووزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.

وبالنسبة للأعمال ذات الأهمية الخاصة كتقييم مسودات التقرير، يتلقى أعضاء اللجنة أجورا تناسب مساهمة كل واحد منهم لتحديد الأجر يلزم وجود علامات و تقارير مكتوبة تؤكد مساهمة كل عضوا ولا يمكن منح الأجر دون الاعتماد على عقد بن اللجنة و مرصد التنمية البشرية المستديمة و الفقر على أساس العناصر المرجعية.وتحدد قيمة الخدمة

مسبقا، غير أن دفع المبلغ موضوع التعاقد مرهون بالمشاركة الفعلية.

المادة 8: يضم الفريق الفني الذي يقره المرصد و اللجنة، ثلاثة مكونات:

-فريق الموضوع المتخصص و الصياغة، و تتمثل مأمور يته في إعداد المساهمات الخاصة بإبراز الموضوع من جهة، و في المشاركة في أعمال الصياغة و النشر من جهة أخرى. و سيقوم المرصد بالتنسيق و المتابعة الفنية لأعمال الاستشاريين وفقا للعناصر المرجعية و الجدول الزمني. ويقوم المرصد بالتنسيق و المتابعة الفنية للاستشاريين اللذين يشكلون فريقا فنيا للموضوع المتخصص و الصياغة.

و يضم الفريق مكونة خاصة بالنشر، و يعهد إليها بإعداد تصميم للتقرير يحال إلى لجنة التوجيه.

- لجنة القراءة: للتأكد من جودة التقرير، تنشأ لجنة للقراءة يعهد إليها بإبداء رأيها حول المواصفات الفنية للتقرير و شكله و تماشيه مع مقاربة التنمية البشرية المستديمة.

و يعتبر أعضاء لجنة القراءة استشاريين يجري اكتتابهم على أساس عناصر مرجعية، و يقدمون تقارير مكتوبة تتضمن اقتراحات دقيقة.

- لجنة الاتصال: ويتعلق الأمر بفريق قليل العدد من الاستشاريين الذين يعهد إليهم باقتراح إستراتيجية للاتصال تتعلق بكل تقرير.

و يتعين أن تضم الفريق خبيرا في الاتصال و خبيرا في موضوع التقرير ومسؤولا من المرصد يتولى رئاسة الفريق.

المادة 9: تسند سكرتارية لجنة التوجيه إلى مرصد التنمية المستديمة والفقر. وفي هذا الإطار يعد الاجتماعات ويرسل الاستدعاءات ويقترح تقارير الاجتماعات. وبوجه عام، وفي إطار مأموريات لجنة التوجيه المشار إليها أعلاه، يعد المرصد بالنسبة لمجموع النشاطات، اقتراحات تتناولها مداولات اللجنة كالعناصر المرجعية الخاصة بأعضاء الفريق الفني الذين سيجري اكتتابهم للقيام بالأعمال المسندة إليهم. ويقوم المرصد بعد اتخاذ قرار اللجنة، باكتتاب فرق بما يتلاءم مع القواعد الاعتيادية للشفافية والتنافس. كما يتولى المرصد المسؤولية المباشرة، تحت إشراف لجنة التوجيه، للجزء غير المتعلق بالموضوع في التقرير.

المادة 10: يتولى الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ومدير التنمية الاجتماعية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرارات و أوامـــــر قانونية

محكمة الاستئناف بانوكشوط
الغرفة الادارية

القضية رقم: 97/101
المستأنف: أمبي جاني د/يرب
المستأنف ضده: ورثة المرحوم أعل ولد حميدات د/احمدو بن الدو
رقم الحكم: 03/60
تاريخه: 2003/08/18
درجته: نهائي
وصفه: حضوري
ملخصه: قررت المحكمة نهائيا حضوريا ببطلان عقد البيع بدون رقم بتاريخ 1989/04/04 المتعلق بالمنزل رقم 499 حي ك (السبخة) و بملكية أمبي جاني للمنزل رقم 499 حي ك (السبخة) و بالرسوم و المصاريف على ورثة المرحوم أعل ولد حميدات.

عقدت الغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط جلسة علنية بقصر العدالة بانواكشوط بالقاعة رقم 2 مشكلة على النحو التالي:

القاضي: المختار تولاي باه – رئيسا
بكار بن الناه - مستشارا
محمد بن السالك - مستشارا
سيداتي بن سيد محمد كاتب الضبط الاول

و بحضور السيد محمد بن عبد الرحمن مفوضا للحكومة و ذلك للنظر في جملة من القضايا المحالة من المحكمة العليا لتشكلة مغايرة و من بينها القضية رقم 97/101 المشمول فيها كل من أمبي جاني د/يرب بن احمد صالح ضد ورثة المرحوم أعل ولد حميدات د/ احمدو بن الدو.

الوقائع

بعد الاطلاع على الأمر العدلي رقم 00/21 بتاريخ 2000/03/30 القاضي بإحالة القضية إلى الغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط

وبعد الاطلاع على المذكرة الاستئنافية المدلى بها من طرف د/يرب بن احمد صالح بتاريخ 2003/06/03 التي شرح فيها أسباب النزاع و مراحله و لخص طلباته فيها في مايلي:

1- التصدي للعناصر التي لم يبت فيه و التحقيق فيها خاصة العقد المزور.

2- الحكم ببطلان البيعة المزعومة و الحكم بملكية أمباي جاني للمنزل رقم 499 حي ك توسعة السبخة و الحكم على ورثة أعل بن حميدات بخمسة عشر ألف أوقية عن

كل شهر من تاريخ احتلالهم لهذا المنزل إلى تاريخ إرجاعه لمالكه أمبي جاني.
و بعد الاطلاع على مذكرة الرد المدلى بها من طرف د/حمدو بن الدو بتاريخ 2003/06/13 الذي رد فيها على المذكرة الاستئنافية المدلى بها من طرف د/يرب.
و لخص طلباته فيما يلي:
القول و الحكم بصحة و ثبوت شراء ورثة أعل بن حميدات للدار محل النزاع و الحكم لهم على أمباي جاني بمبلغ مليون أوقية تعويضا عن سبع سنوات من الصراع أمام المحاكم و تعطيل الانتفاع من دارهم.
الحكم على أمباي جاني بالمصاريف و الرسوم.
و بعد الاطلاع على جميع أوراق الملف بما فيها تقرير المستشار المقرر بكار بن الناه الذي اقتراح فيه على المحكمة أولا:- وقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالتزوير طبقا لمقتضيات المادة 419 من قانون الالتزامات و العقود
ثانيا:- إلغاء عقد البيع و اعتباره مزورا طبقا للمادة 403 و ما بعدها و 414،415،416 وما بعدها و 424 من قانون لالتزامات و العقود.
و بعد افتتاح الجلسة و المناداة للأطراف و حضورهم الجلسة.
و بعد الاستماع إلى السيد مفوض الحكومة في طلباته الرامية إلى إحقاق الحق طبقا للشريعة و القانون أدرجت القضية في المداولة ليتم النطق بالحكم يوم 2003/08/18.

الأسباب

حيث أن هذه القضية عائدة إلى المحكمة من المحكمة العليا بعد أن ألغت أحكاما كانت قد حكمت بصحة بيعة هذه الدار محل النزاع.
حيث أن المحكمة العليا في قرارها الملغي لهذه الأحكام رأت أنه من اللازم التحقيق بصفة دقيقة في البيعة المزعومة.
حيث ان المحكمة عينت مستشارها بكار بن الناه للتحقيق في كل جوانب هذه القضية.
حيث خلص المستشار في تقريره إلى استنتاجات وجيهة تؤكد و تعزز الموقف القائل بتزوير بيعة هذه الدار.
حيث أن عقد البيع المزعوم لا يحمل هوية البائع من خلال أي وثيقة و بالتالي أصبح محل شك، إذ ليس من المستساغ توثيق أي عقد بين طرفين من دون التحقيق في هويتهما حتى لا تصبح العقود عرضة لتلاعب ذوي النوايا السيئة و من ثم كان من اللازم التطرق لهوية الأطراف انطلاقا من وثائق رسمية و ذكر هذه الوثائق بالتاريخ و الرقم و الجهة الصادرة عنها.
حيث أن العقد المزعوم مع ذلك عرف هوية الشهود أما البائع المزعوم فاكتفى فقط بذكر اسمه و أنه مولود في رُوديم دكاناً و هذا يدل دليلا قاطعا على تزوير العقد و يؤكد ذلك اعتراف محمد حامد نفسه أنه لا يتذكر أبدا هو و لا من يعمل معه في مكتبه أنهم حرروا عقدا باللغة الفرنسية هذا فضلا على أنه تحوم شكوك حول هل العقد موثق أمام محمد حامد أم أنه تم تصديقه من طرفه ليس إلا و مما يؤكد هذه الفرضية الأخيرة هو أن العقد لا يحمل أي رقم بخلاف كل العقود الصادرة عن محمد حامد و حتى عن جميع مكاتب التوثيق.

لهذه الأسباب

النصوص المطبقة

و عملا بالمواد 187،188،223 من ق.ا.م.ت.ا و المواد414،415،416،403 من قانون الالتزامات و العقود.

نص القرار

قررت المحكمة نهائيا حضوريا بطلان عقد البيع بدون رقم بتاريخ 1989/04/04 المتعلق بالمنزل رقم 499 حي ك (السبخة)، و بملكية أمباي جاني للمنزل رقم 499 حي ك (السبخة) و بالرسوم و المصاريف على ورثة المرحوم أعل بن حميدات.
هكذا تلي في الزمان و المكان المذكورين أعلاه و وقعه كل من الرئيس و كاتب الضبط.

الرئيس كاتب الضبط

IV - إعلانات

وصل رقم 0071 صادر بتاريخ 17 يونيو 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: أصدقاء الحيوانات
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد محمد ولد عبد الرحمن

الأمين العام: عبد الودود ولد أطفيل

أمين المالية : عبد القادر ولد الداهي

وصل رقم 0020 صادر بتاريخ 30 يناير 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: المنتدى الشبابي لمحاربة السيدا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي ولد اشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : صحية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الفضل ولد الداه

الأمين العام: محمد عالي ولد أحمد

أمين المالية : الخليل ولد محمد الأمين

وصل رقم 00124 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية كنات (GANATE) .

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحسن ولد المختار

الأمين العام: جمال حمود

أمين المالية : همت ولد سالم.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أ قية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فى ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولي